



اسم المقال: شهادة الزور دراسة مقارنة

اسم الكاتب: م.د. نادية مصطفى حسين

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6278>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 12:07 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





False testimony Comparative study

¹ Dr.Nadia Mustafa Hussien

¹ College of Law and Political Science/University of Kirkuk

Abstract:

The legislator has granted the judiciary wide discretionary authority in evaluating the evidence of criminal evidence with regard to the subject of witness testimony in order to search and reveal the truth as it is, and the goal of the legislator in that is to reach the actual truth. This is based on his experience, his legal culture, and his qualifications in issuing his decisions and judicial rulings. Nevertheless, the work of the judiciary may be subject to misleading from the weak-minded regarding the Perjury witness, as his testimony may be sufficient to put the innocent in prisons, so the legislator arranged criminal Penalties for the crime of perjury.

1: Email:

drnadiamoustafa81@uokirkuk.edu.iq

2: Email

DOI

Submitted: 11/8/2023

Accepted: 28/08/2023

Published: 06/10/2023

Keywords:

Testimony

False

Criminal

Iraq.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



شهادة الزور دراسة مقارنة

م.د. نادية مصطفى حسين^١

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

الملخص:

لقد منح المشرع للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير ادلة الاثبات الجنائي ولاسيما في موضوع شهادة الشهود وذلك من اجل البحث والكشف عن الحقيقة كما هي، اذ أن غاية المشرع في ذلك التوصل الى الحقيقة الواقعية، لذا يعتمد القاضي على قناعاته الوجدانية في وزن شهادة الشهود ومدى مصداقيتها من عدمها ويعتمد على ذلك على خبرته وثقافته القانونية وعلى مؤهلاته في اصدار قراراته واحكامه القضائية ، ومع ذلك قد يكون عمل القضاء معرضاً الى التضليل من ضعاف النفوس ولاسيما شاهد الزور فقد تكون شهادة زور كافية لزوج الابرياء في السجنون لذا رتب المشرع جزاءات جنائية على جريمة شهادة الزور.

الكلمات المفتاحية:

شهادة ، زور ، الجنائي ، العراق.

الخلاصة:

لقد منح المشرع للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير ادلة الاثبات الجنائي ولاسيما في موضوع شهادة الشهود وذلك من اجل البحث والكشف عن الحقيقة كما هي، اذ أن غاية المشرع في ذلك التوصل الى الحقيقة الواقعية، لذا يعتمد القاضي على قناعاته الوجدانية في وزن شهادة الشهود ومدى مصداقيتها من عدمها ويعتمد على ذلك على خبرته وثقافته القانونية وعلى مؤهلاته في اصدار قراراته واحكامه القضائية ، ومع ذلك قد يكون عمل القضاء معرضاً الى التضليل من ضعاف النفوس ولاسيما شاهد الزور فقد تكون شهادة زور كافية لزوج الابرياء في السجنون لذا رتب المشرع جزاءات جنائية على جريمة شهادة الزور.

الكلمات المفتاحية:- شهادة ، زور ، الجنائي ، العراق

المقدمة

تعد الشهادة من ادلة الاثبات الجنائي واكثرها شيوعاً ، اذ تعتمد عليها المحكمة في نفي التهمة او اثباتها على المتهم، ورغبة من المشرع في الوصول الى الحقيقة وكشف الوقائع والاحداث محل الدعوى المنظورة امام القضاء فقد ظهرت ضرورة تجريم شهادة الزور في نصوص قانونية جزائية كونها من الجرائم التي تعرقل سير العدالة.

اولاً: اهمية البحث

تكمن اهمية البحث في ناحيتين عملية وقانونية، فمن الناحية العملية اذ على الرغم من اهمية دليل الشهادة في الاثبات الجنائي وضرورته بالنسبة للتحقق والمحاكمة الا انه قد ينطوي على الكذب في الشهادة وتغير الحقيقة كلها او جزء منها ، والاخطر في ذلك عندما يصدر القضاء قراراته واحكامه معتمداً على شهادة زور اذ على الرغم من تجريم المشرع لشهادة الزور من خلال النص على ذلك في قانون العقوبات العراقي الا ان الجريمة مازالت ترتكب

ويمارسها ضفاف النفوس ، اما من الناحية القانونية فتكمن اهميتها في اننا سنتناول بعض التشريعات القانونية التي تناولت هذا الموضوع في قوانينها مما يمنحنا فكرة عامة عن مختلف احكام هذه القوانين.

ثانياً : اشكالية البحث

تكمن مشكلة البحث في انتشار شهود الزور وصعوبة اثبات الجريمة على الرغم من ان المشرع قد جرم فعل شهادة الزور كونها تهدف إلى الاضرار بسير العدالة مما يؤدي الى وقوع السلطة القضائية في الخطأ عند اصدار الاحكام والقرارات القضائية بحق من اسندت اليه التهمة زوراً ، لذا على القاضي استعمال سلطته التقديرية في وزن الشهادة حتى يتوصل الى الكشف عن الحقيقة كما هي.

ثالثاً: منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص التشريعية والقانونية وسنعمد على منهج المقارنة اذ سنقارن النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي مع التشريعات الجنائية الاخرى ولاسيما التشريع المصري والفرنسي.

رابعاً : خطة البحث

سنقسم بحثنا هذا على ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول منه جريمة شهادة الزور، وفي المبحث الثاني تناولنا اركان جريمة شهادة الزور، اما المبحث الثالث فخصصناه للمواجهة الجنائية لجريمة شهادة الزور، تستتبعها خاتمة تضمنت النتائج والمقترحات.

I. المبحث الأول

جريمة شهادة الزور

تعد الشهادة من اهم الأدلة الكاشفة عن وقوع الجريمة اذ لها دور كبير في مجال الاثبات الجنائي ويعول عليها في معرفة الجاني وكيفية اثبات التهمة عليه او نفيها، ونظراً لتلك الاهمية التي تحتلها الشهادة ورغبة من المشرع الى الوصول للحقيقة فقد جرم فعل تغيير الحقيقة واقتراء الشهود في اقوالهم ، ومن اجل الاحاطة بالموضوع فقد ارتأينا تقسيم المبحث الاول على مطلبين ، نتناول في الاول منه تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً وفي المطلب الثاني مفهوم شهادة الزور فقهاً.

I.أ. المطلب الاول

تعريف شهادة الزور لغة واصطلاحاً

الشهادة لغةً: تعني الاخبار القاطع، وشهد فلان بكذا اي اخبر بما عنده من الشهادة^(١) وكذلك. تعني الحلف والمشاهدة اي المعانية، و(شهد) بالكسر اي حضره فهو (شاهد)، وقوم (شهود) اي حضور.^(٢)

والشهادة : مصدر شهد يشهد، والشهادة بالواقعة تعني الاخبار بها خبراً قاطعاً واداء ما عند الشاهد من العلم بهذه الواقعة والاقرار بوقوعها والاخبار بما رأى وبما علم، وهي اما للمشهود

(١) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيانت واخرون، المعجم الوسيط، ط6، (مؤسسة الصادق: 1992)، ص497.

(٢) محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (الكويت: دار الرسالة، ١٩٨٣)، ص198.

له او المشهود عليه^(١) والشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع في الشيء - عياناً فأشترط في الاداء ما ينبئ عن المشاهدة واقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من لفظ وهو "اشهد" بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع نحو قمت اي فيما مضى في الزمان فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال ، وشهدت الشيء اطلعت عليه ، وعينته ، فأنا شاهد، والجمع اشهاد وشهود.^(٢)

اما في الاصطلاح فلم تألف القوانين الوضعية وضع تعريفات للشهادة في نصوص قانونية على الرغم من حرصها الشديد في بيان احكام وقواعد الشهادة وبخلاف ذلك سيكون التعريف ملزم وقاصر وغير شامل للمعرف به لذا حرصت التشريعات الوضعية على ترك مهمة ايراد التعاريف الى رجال الفقه القانوني.

I.ب. المطلب الثاني

مفهوم شهادة الزور فقهاً

قد اورد الفقهاء عدة تعاريف في بيان المقصود بالشهادة اذ عرفت على انها " تقرير الانسان بما يعلمه عن امر معين او واقعة معينة وصلت اليه عن طريق الرؤية او السماع المباشر"^(٣).

او انها " اخبار شفوي يدلى به الشاهد في مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح".^(٤)

وتعرف ايضاً بأنها " التعبير عن مضمون الادراك الحسي للشاهد بما رآه او سمعه بنفسه من معلومات عن غيره مطابقة للحقيقة الواقعية التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد اداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى "^(٥).

و تعرف ايضاً على انها " البيانات والمعلومات التي تقدمها غير الخصوم في التحقيق وهي الطريق العادي. لاثبات الوقائع المادية في المسائل المدنية والجنائية على السواء"^(٦)

(١) محمد وحيد دحام ، الاثبات بشهادة الشهود ، ط1، (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ص57.

(٢) مصطفى محمد خلف ، جريمة تضليل العدالة ، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١١)، ص ١٩.

(٣) المستشار عادل الشهاوي، د. محمد الشهاوي، حقوق المتهم في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص207.

(٤) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، الوجيز في احكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي ، ط1، (بغداد: دار الكتب والوثائق، 2016)، ص50.

(٥) د. ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية، (القاهرة: عالم الكتب، 1980)، ص44.

(٦) المستشار ايهاب عبد المطلب، بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق، ط1، (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، ٢٠٠٩)، ص171.

مما سبق نستطيع القول أن للشهادة دور واضح في الدعوى الجزائية اذ يقع على عائق الشاهد مسؤولية كبيرة اذ قد تكون لشهادته اثر في كشف الحقيقة لذا قد عمد المشرع على تحليف الشاهد اليمين القانونية حرصاً منه على عدم ضياع حقوق الاخرين وبخلاف ذلك تعد شهادته باطلة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي، ومع ذلك فقد يتأثر الشاهد ببعض الظروف التي قد تؤدي الى تغيير مجرى الحقيقة والكشف عنها من خلال انسياب وقائع غير حقيقة او كتمان بعضها في شهادته، مما يؤدي بالتالي الى هدر حقوق الافراد وحررياتهم وهذا مايسمى "بالشهادة الزور" اذ تعني "تعمد تغيير الحقيقة في مجلس القضاء من خلال الادلاء بأقوال كاذبة صادرة عن عمد من الجاني"^(١)، كما تعرف شهادة الزور على انها " ان يشهد شخص اجازت المحكمة قبول شهادته امامها ، وسمعت يمينه ، وتأكدت من اهلية للشهادة فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الاضرار بغيره وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن اقواله الكاذبة حتى يتم افعال باب المرافعة في الدعوى الاصلية"^(٢)

وقد عرفها البعض على انها " تعمد الشاهد تغيير الحقيقة امام القضاء ويعد حلفه اليمين القانونية تغييراً من شأنه تضليل القضاء "^(٣).

في حين نجد ان المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي قد عرف شهادة الزور نظراً لخطورتها بقوله "شهادة الزور هي ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار حق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي تؤدي الشهادة عنها"^(٤)

ومن خلال استقراء التعاريف سالفة الذكر نجد ان تعريف المشرع العراقي كان جامعاً لمعنى شهادة الزور اذ وسع من نطاق ادائها امام المحاكم وبين كيفية صدور ها من الشاهد وهي بذلك تعد من الجرائم المخلة بيد العدالة.

لذا يمكننا تعريف شهادة الزور على انها " تعمد الشاهد بعد حلفه اليمين القانونية امام القضاء الى اخفاء او كتم ما يعرفه من الوقائع او تغيير الحقيقة بشكل يؤدي الى تضليل القضاء".

I.ج.المطلب الثالث

تمييز شهادة الزور عما يشته بهها

من اجل الاحاطة بالموضوع بشكل اوضح ارتأينا الى تقسيم المطلب الثالث على اربعة فروع نتناول في الفرع الاول منه شهادة الزور والايخبار الكاذب وفي الفرع الثاني نتناول شهادة الزور والشهادة الخاطئة والناقصة اما الثالث فخصصناه لشهادة الزور واليمين الكاذبة، وتناولنا في الفرع الرابع منه شهادة الزور والترجمة الكاذبة.

(١) ينظر : د. علي عوض حسن، جريمة البلاغ الكاذب، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٥)، ص32.

(٢) ينظر : د.شهاد البرشاوي، الشهادة الزور، (مصر: دار الفكر العربي، 1982)، ص587.

(٣) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، ط٨، (مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٥)، ص238.

(٤) المادة (٢٥)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

I.ج.1. الفرع الاول

شهادة الزور والاذخار الكاذب

الاذخار الكاذب هو بلاغ منافٍ للحقيقة اي كاذب يصدر من الشخص الى السلطة المختصة عن قيام شخص معين بالذات بأرتكاب جريمة او فعل يستوجب للعقوبة بقصد الاضرار به^(١) اذ نجد ان شهادة الزور تشترك مع البلاغ الكاذب في ان كلاهما يقوم على اساس الكذب والافتراء وتغيير الحقيقة مع توافر سوء النية الا ان الاذخار الكاذب لا يستدعي من صاحبه ان يحلف اليمين اذ ليس من شروط سماع اي بلاغ مقدم الى السلطة المختصة ان يسبقه اداء اليمين القانونية.

I.ج.2. الفرع الثاني

شهادة الزور والشهادة الخاطئة والناقصة

الشهادة الخاطئة تعني ان الشاهد عند ادلائه بأقواله امام السلطة المختصة كان صادقاً في شهادته وذكر الوقائع كما لاحظها دون تحريف وبحسن نية ومع ذلك لا تكون شهادته مطابقة للحقيقة والواقع اذ قد يرجع الخطأ في الشهادة الى ظروف او عوامل ترجع الى الملكات العقلية او الحسية كضعف الانتباه والادراك الحسي لذا فالشهادة الخاطئة لا تعبر عن حقيقة الوقائع المرتكبة مع توافر حسن النية لدى الشاهد^(٢)

وهي بذلك تختلف عن الشهادة الكاذبة وشهادة الزور التي تعتمد على تزوير الوقائع والحقائق وتغيير الحقيقة بقصد الاضرار بالمشهود عليه في حين ان شهادة الناقصة يكون فيها الشاهد قد قال ما عنده وادلى بأقواله امام السلطة المختصة بخصوص ما يعرفه عن الوقائع والاحداث الا انه قد ينسى بعضها او لا يستذكر البعض الاخر فيروي الاحداث والوقائع الا ان الاخيرة تكون غير مكتملة وتحتاج الى معلومات وبيانات اكثر دقة حتى تكتمل صورة الجريمة الواقعة ، وهي بذلك تختلف عن شهادة الزور لان الشاهد لم يتعمد وبسوء قصد اخفاء الحقيقة وتغيير مجرى الاحداث. الا ان شهادته كانت ناقصة وبحسن نية اذ قد يرجع النقص في اداء الشهادة الى ضعف ذاكرة الشاهد او قلة تركيزه وانتباهه.

I.ج.3. الفرع الثالث

شهادة الزور واليمين الكاذبة

اليمين الكاذبة ولفظ اليمين اي الحلف في ذاته يتضمن معنى الدين والغرض منه تذكير الحالف بالله وتحذيره من غضبه وانتقامه اذا قال الشخص غير الحق^(٣) وان اليمين الكاذبة لا تقع الا في الدعاوى المدنية وليست الدعاوى الجزائية لان الاخيرة لا يجوز فيها تحليف المتهم على انه لم يرتكب الجريمة اذ بنكوله عن اليمين لا يمكن اعتباره

(١) ينظر : د. عبد القادر محمد القيسي ، المخبر السري والاذخار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق ، ط1، (القاهرة : المركز القومي للاصدارات القانونية، 2016)، ص203.
(٢) ينظر : القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، المرجع السابق ، ص107.
(٣) ينظر : د.علي عوض حسن ، المرجع السابق ، ص34

دليلاً على ارتكابه للجريمة في حين ان حلف اليمين القانونية الموجه للشاهد قد تكون واقعه في دعاوى جزائية او مدنية على ان لا يكون الشاهد من ضمن الخصوم وهذا عكس ما يقع في حلف اليمين الكاذبة اذ يكون من الزم بحلف اليمين احد الخصوم في الدعوى المدنية^(١) كون الامر متعلق بالنواحي الفنية التي لا يدركها الا شخص ذو مؤهلات معينة مثل خبير الخطوط او خبير الاشارة في الصم والبكم او مترجم اللغات لذا تلجأ المحكمة الى هؤلاء الاشخاص كونهم اهل فن ودراية في مجال عملهم وذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية بأن يقوموا بترجمة شهادة الشهود كما هي دون تحريف او كذب او تليفق وبكل امانة وصدق ، في حين قد تقع الترجمة الكاذبة من جانب المترجم لمحاباة طرف في الدعوى على الطرف الاخر او لمجرد الحاق الاذى او الضرر بطرف معين في الدعوى مما يغير الفاظ وتعابير الشهادة الحقيقية وبالتالي يغير المجرى العادي لسير الدعوى والحكم فيها. الا ان ما يميز بين الشاهد الكاذب والمترجم الكاذب في ان الاخير يقرر وقائع غير صحيحة مستنداً على الخبرة والفن المفترض تواجد فيه دون غيره من الاشخاص في حين ان شاهد الزور يروي اقوال غير صحيحة ويؤكد انها صحيحة وسليمة وانه شاهداها لحظة وقوعها او بعد وقوعها بفتره^(٢)

I.ج.4. المطالب الرابع

حجية الشهادة في الاثبات الجنائي

تعد الشهادة من اهم ادلة الدعوى الجزائية اذ تمثل جانباً مهماً في الاثبات الجنائي وهي من الاجراءات المهمة سواء في التحقيق الابتدائي او القضائي فهي ترشد جهات التحقيق او المحكمة الى معرفة المتهم والكشف عن الجريمة من خلال ما رآه او سمعه بأحدى حواسه فالجرائم حوادث تقع بمخالفة القانون ولا يتصور اثباتها او اقامة الدليل عليها لانها امور من الماضي وليس في وسع المحكمة او قاضي الموضوع ان يتعرف على حقيقتها بنفسه مالم يلجأ في شأن اثباتها الى دليل يقوم على الاحاطة بتلك الوقائع المادية او المعنوية والتي يصعب اثباتها بالكتابة غير شهادة الشهود سواء كانت سابقة على الموافقة الجنائية ام معاصرة لها ام لاحقة عليها^(٣).

ومما لا شك فيه ان اقوال الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الادلة لها الاثر الكبير في الكشف عن الجريمة ومعرفة الجاني او في نفي التهمة المنسوبة اليه ، فالشاهد هو شخص ليس من اطراف الخصومة الجنائية لديه معلومات توصل اليها عن طريق حواسه الشخصية وتفيد بالكشف عن حقائق تتصل بالجريمة، او بفاعلها من حيث تحديد الافعال المرتكبة وجسامتها الجريمة لذا تعد الشهادة من اقوى الادلة في الاثبات الجنائي ولها قوة مطلقة لا سيما وان المشرع لم يضع اية قيود على الاثبات ولم يحدد نصاً فعلياً للشهادة خلافاً لما ذهبت اليه الشريعة الاسلامية ومع ذلك فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية لما يملكه من سلطة واسعة حسب مبدأ اليقين القضائي فيأخذ القاضي بما يستريح اليه وجدانه ويستعد ما لا يستريح اليه منها، ومع ذلك فهناك قيود ترد على سلطة القاضي بشأن الشهادة ، اذ لا يجوز للقاضي ان يحكم على مقتضى شهادة لم يسمعها اذ لا ينبغي له ان يرفض سماع الشهود محل

(١) ينظر : المادة (٢٥٨)، في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر : غازي هزاع سلمان الشويكي ، "الاشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور في قانون العقوبات

الاردني"، (رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2015)، ص60-61.

(٣) ينظر : محمد وحيد دحام ، المرجع السابق ، ص125.

الدعوى على اساس ان تلك الشهادة لن تاتي بموضوع جديد على المحكمة كما لا يجوز للقاضي تحريف الشهادة او مسخها من خلال اخراجها من سياقها او تحميلها على غير مضمونها واذا كان من سلطة القاضي تجزئة الشهادة فان شرط ذلك الا يترتب على تلك التجزئة مسخ الشهادة او تشويه معناها بحيث يستنتج منها مفهوم لم يقصده الشهود او يجانب المنطق السليم^(١).

II. المبحث الثاني

اركان جريمة شهادة الزور

وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية المتمثلة لاجريمة ولاعقوبة الابنص من هنا جاءت تسمية الركن القانوني او الشرعي للجريمة اذ ان الاخيرة سلوك غير مشروع ينطبق عليها نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وبمعنى اخر يمثل النموذج القانوني المجرم الذي ينطبق عليه السلوك المرتكب ، اذن فالركن القانوني هو الوصف او التكييف الذي يضيفه القانون على السلوك ويضفي عليه عدم المشروعية لذا جاء قانون العقوبات وجرم الافعال وحدد عقوباتها وبين المحظور من الافعال والمباح منها وذلك تطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فالفعل مهما كان ضاراً بالفرد والمجتمع لا يعد جريمة الا اذا صاغه المشرع في نصوص قانونية جزائية توجب التجريم والعقاب، كما انه لا يكفي اضافة صفة غير المشروعية على الفعل حتى يعد جريمة انما لا بد من عدم توافر اسباب الاباحة في الفعل فأذا توافرت فلا وجود للجريمة لانها تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة، لذا وقبل اي شئ لا بد من البحث عن الركن القانوني في الفعل المرتكب حتى يعد جريمة ثم البحث بعد ذلك عن اركانها الاخرى، ونحن بصدد جريمة شهادة الزور نجد ان المشرع العراقي قد جرم فعل الجاني وتحقق لها الركن الشرعي الذي يجرم فعل الشاهد عندما اقدم على الادلاء بأقوال منافية للحقيقة قاصداً ذلك امام السلطات المختصة بعد ادائه اليمين القانونية ، وبهذا الفعل يكون الشاهد مستوجباً للعقاب^(٢)

II.أ. المطلب الأول

الركن المادي لجريمة شهادة الزور

من خلال استقراء نص المادة (251) من قانون العقوبات العراقي يتبين لنا ان المشرع العراقي قد وضح الركن المادي لجريمة شهادة الزور وذلك من خلال اداء الشاهد شهادته امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق وذلك بعد اداء الشاهد اليمين القانونية ، فمثلاً في حال قيام دعوى امام المحاكم المختصة سألته الذكر وبعد تحليف الشاهد اليمين القانونية حتى يمكن التعويل على شهادته لان الحلف يعد التزام يفرضه القانون على الشاهد قبل ادائه للشهادة ، كما ان اقوال الشاهد لا يمكن الاستناد عليها اذا

(١) ينظر : د.رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2010 ، ص98

ينظر : د. خالد عبدالعظيم ابو غابة وآخرون ، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الاثبات ، (مصر: دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص63.

(٢) ينظر: المادة (٢٥١)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لم يسبقها اليمين القانونية ، في حين قد يمتنع الشاهد عن اداء اليمين القانونية وعندئذ يعد ممتنعاً عن اداء الشهادة ومستوجباً للعقاب^(١) وعلى الشاهد عند ادلاء اقواله امام المحاكم ان يلتزم بالصدق ويروي الوقائع والاحداث كما هي دون تحريف او كتمان وبخلاف ذلك يعد مرتكباً لجريمة شهادة الزور فقد يعتمد الشاهد الى الكذب في شهادته عن طريق اختلاقه لبعض الوقائع التي لم تحدث او اخفاء بعض الوقائع ويؤدي ذلك الى تشويه الحقيقة او طمسها او قد يدلي باقواله تفيد استبدال واقعة بأخرى او الاضافة او الحذف او بالمغالاة او مجرد السكوت او تقرير واقعة لا وجود لها اصلاً الا في مخيلته او انكار واقعة حدثت بالفعل^(٢) كأن يشهد ان المجني عليه قد بدأ بالشجار اولاً وكان يحمل في يده سلاحاً نارياً مما حمل الجاني الى الدفاع عن نفسه والعكس صحيح .

II. ب. المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة شهادة الزور

الركن المعنوي او الركن النفسي اي توافر القصد الجنائي لدى الشاهد اذ يرتكز القصد الجرمي على الارادة الاثمة والتي تتطلب توافر الاهلية الجزائية حتى تفرض المسؤولية الجزائية على مرتكب الفعل اذ يمثل قوامها بالتمييز اي الادراك ويراد بها استعداد الشخص او قدرته على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتقدير نتائجها، لذا يرتكز الركن المعنوي للجريمة على الارادة الاثمة وحرية الاختيار ، وبما ان جريمة الشهادة الزور من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجرمي اي ان يكون الشاهد عالماً بما يقوم به من تغيير للحقيقة اياً كانت وسيلته في ذلك، وان تنصرف ارادته نحو تحقيق نتيجة فعله وهو تغيير المجري العادي لسير العدالة بقصد تضليلها والاضرار بها او بالمتهم وان تكون تلك النتيجة الجرمية مبنية على شهادة الزور او بسببها، لذا لا يعاقب الشاهد اذا كانت شهادته كاذبة ناتجة عن عدم احتياط او تسرع في الادلاء بأقواله امام السلطة المختصة بغير انتباه او تركيز اذ قد يخطئ الشاهد لعوامل ترجع لمكاته العقلية و الذهنية كالارتباك او ضعف الذاكرة او سوء تقدير الوقائع او فهم الاحداث محل الشهادة، لهذا يجب على المحكمة التي تنظر الدعوى محل الشهادة ان تتحقق قبل اصدار حكمها على المتهم من تعمد الشاهد لتغيير الحقيقة او اخفاءها عن سوء نية ، كذلك يعد القصد الجرمي متوافراً متى كان كذب الشاهد بقصد تضليل سير العدالة وعرقلتها ولا اهمية تذكر بالبواعث او الاسباب التي ادت بالشاهد الى ارتكاب جريمة شهادة الزور فقد يكون الباعث الدافع الى الكذب في الشهادة وتزويدها دوافع شخصية قد تتمثل بقرابة الشاهد من المتهم والشهادة لصالحه وتخليصه من العقاب او قد يتعلّق بالخوف من الجاني كونه مجرم خطير وله ماضٍ اجرامي او قد يكون سبب الشهادة الزور الحقد والضغينة لأحد المتهمين ، او المغالاة والتحويل والمبالغة في سرد الاحداث والوقائع مما يغير الحقيقة ويضلل القضاء^(٣) و لقيام جريمة شهادة الزور بجميع افعالها المادية لا بد من توافر

(١) ينظر : المادة (٢٥٤ / ٢) ، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر : مصطفى خلف ، المرجع السابق ، ص 168 .

(٣) ينظر : د.علي حسين خلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، 2010) ، ص 149 .

ينظر: د.عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي، ط1 ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2015) ، ص 270 وما بعدها.

القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص المتمثل بالعلم والارادة اي علم الشاهد انه يشهد زوراً ويغير الحقيقة عن عمد وسوء نية دون اي عذر معقول كما يجب ان تتجه ارادة الشاهد وبسوء قصد نحو احداث اثر يغير مركز المتهم سلباً او ايجاباً مقابل استفادته من اية مصلحة تعود على الشاهد سواء كانت مادية او معنوية، غير انه اذا انتفت النية السيئة وصدر منه التزوير في الشهادة نتيجة عامل او عارض تنتفي به مسؤوليته في ارتكاب الفعل المجرم كما في حال ضعف الذاكرة او النسيان او ضعف التركيز ولم يثبت للمحكمة نيته السيئة في تغيير الحقيقة^(١) عندئذ لا يعد شاهد زور ولا سيما اذا تراجع عن اقواله او استذكر الوقائع والاحداث التي تكتمل بها كيفية وقوع الفعل المجرم.

III. المبحث الثالث

المواجهة الجنائية لجريمة شهادة الزور

نظراً لخطورة الاثار المترتبة على الكذب في الشهادة وتزويرها امام السلطات المختصة فقد تناولت معظم التشريعات الجنائية موضوع تجريم شهادة الزور ومن اجل الاحاطة بالموضوع ارتأينا تقسيم المبحث الثالث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول منه عقوبة شهادة الزور في التشريع العراقي، وفي المطلب الثاني نتناول عقوبة شهادة الزور في التشريع المصري، اما المطلب الثالث فخصناه لبيان عقوبة شهادة الزور في التشريع الفرنسي.

III.A. المطلب الاول

عقوبة شهادة الزور في التشريع العراقي

لقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي جريمة شهادة الزور ونص على تجريم فعل الشاهد بقوله " من شهد زوراً في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدى هاتين العقوبتين فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها...."^(٢)

من استقراء المادة اعلاه نلاحظ ان المشرع العراقي قد عالج موضوع شهادة الزور على اعتبارها من الجرائم التي تخل بسير العدالة وتضلل القضاء في اصدار احكامه على المتهمين ، فضلاً عن ذلك؛ فقد توسع المشرع العراقي في قانون العقوبات في تجريم شهادة الزور لتشمل اساليب اخرى تثبت فيها وقوع شهادة الزور بقوله " كل من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشيء لاداء الشهادة زوراً يعاقب هو ومن اعطى او وعد او من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة او لشهادة الزور ايهما اشد " ^(٣) مما يتبين لنا ان المشرع قد شدد عقوبة شاهد الزور في حال طلبه او اخذه او قبله عطية او وعد بشيء كي يؤدي اقوالاً كاذبة ومزورة للحقيقة كذلك عاقب من اعطى او وعد شخصاً بأعطاء شيئاً او مالاً او منفعة معينة ليشهد زوراً في الدعوى المعروضة امام المحكمة ثم ذكر المشرع الشخص الذي يتدخل كوسيط بين الطرفين اي بين شاهد الزور والراشي اذ قرر له عقوبة هو وشاهد الزور

(١) ينظر: سجال مرزاق ، "المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري" ، (رسالة ماجستير ، جامعة اكلي محند ، الجزائر ، 2016) ، ص74.

(٢) المادة (٢٥٢)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) المادة (٢٥٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

والراشي وتكون عقوبتهم الاشد لجريمة الرشوة او شهادة الزور لذا نستطيع القول ان المشرع العراقي حدد عقوبة شهادة الزور بالحبس او الغرامة او بنفس العقوبة التي حكم بها المتهم نتيجة شهادة الزور او بعقوبة جريمة الرشوة والتي حددها المشرع بالسجن او بالحبس والغرامة^(١)

III. ب. المطلب الثاني

عقوبة شهادة الزور في التشريع المصري

لقد تناول قانون العقوبات المصري شهادة الزور وعاقب عليها بقوله " كل من شهد زوراً لمتهم في جناية او عليه يعاقب الحبس " ^(٢) وكذلك نص على انه " ومع ذلك اذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالسجن المشدد" ^(٣) اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها على المتهم هي الاعدام ونفذت عليه يحكم بالاعدام ايضاً على من شهد زوراً ^(٤) وكذلك نص قانون العقوبات المصري بقوله " كل من شهد على متهم بجنحة او مخالفة او شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين" ^(٥)

من خلال استقراءنا لنصوص قانون العقوبات المصري نود ان ندون بعض الملاحظات عليه اذا ما قارناه مع المشرع العراقي اذ نلاحظ ان المشرع المصري قد عاقب شاهد الزور اذا شهد على الافعال والوقائع المكونة للجريمة وقد قصرها على الجنائيات فقط ولم يشمل الجرح كما فعل المشرع العراقي، وكذلك قد حدد المشرع المصري عقوبة الحبس لشاهد الزور في الجناية ولم يذكر الغرامة كما فعل المشرع العراقي ، في حين حدد المشرع المصري عقوبة معينة لشاهد الزور في حالة الحكم على المتهم وجعلها عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من السجن المشدد ولم يجعلها عقوبة المتهم المحكوم عليه نفسها الا اذا كانت العقوبة هي الاعدام ونفذت بالمتهم فعلاً ، خلافاً لما ذهب اليه المشرع العراقي عندما حدد عقوبة شاهد الزور بنفس العقوبة المقررة للجريمة التي ادين بها المتهم ، كما نلاحظ ان المشرع المصري قد حدد العقوبة المقررة لشاهد الزور بحسب نوع الجريمة في الجنائيات وجعلها الحبس دون الغرامة وفي الجرح والمخالفات حدد العقوبة بمدة لا تزيد على سنتين ، خلافاً لما ذهب اليه المشرع العراقي والذي لم يحدد ذلك وعاقب على شهادة الزور بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة كونها من جرائم تضليل القضاء.

III. ج. المطلب الثالث

عقوبة شهادة الزور في التشريع الفرنسي

لقد نص قانون العقوبات الفرنسي على شهادة الزور وذلك في المادة (363) اذ يفهم منها عندما يكون الفعل الذي يقوم به الشخص بعد ان يتم استدعائه للشهادة اثناء محاكمة جزائية او

(١) ينظر : المادة (٣٠٧)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، سنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٢٩٤)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٣) استبدلت عقوبة السجن المشدد بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بموجب القانون رقم (٩٥)، لسنة ٢٠٠٣.

(٤) المادة (٢٩٥)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٥) المادة (٢٩٦)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.

مدنية ويقوم بأدلاء معلومات كاذبة منافية للحقيقة وذلك بسوء قصد من خلال انكار المعلومات الحقيقية ومن ثم يتسبب بضرر لغيره سواء كان فعلياً ام احتمالياً^(١) بناءً على ذلك يمكننا القول: ان جريمة شهادة الزور في التشريع الفرنسي تبني على شروط محددة قانوناً تتمثل بالشهادة الكاذبة امام المحاكم اياً كان نوعها وكذلك يجب ان تكون تلك الشهادة منافية للحقيقة وينبغي اني تتوافر لدى الشاهد قصد جرمي مع احتمالية الاضرار بالآخرين.

في حين رتب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي عقوبة شهادة الزور اذ تتمثل بالسجن مع الاشغال الشاقة اذ نص القانون بقوله " يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة كل من يدلي بشهادة زور في مواد الجنايات ضد متهم او لصالحه وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة اكبر من السجن مع الاشغال الشاقة تنطبق على الشاهد الزور نفس العقوبة " ^(٢)

بيد ان المشرع الفرنسي قد فرق في العقوبة المقررة لشهادة الزور ما بين الجنايات والجنح والمخالفات وخصص لكل منها عقوبة مقررة بالقانون على خلاف ما ذهب اليه المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الذي حدد لها عقوبة الحبس او الغرامة او العقوبة المقررة للجريمة التي ادين بها المتهم من غير ان يبين فيما اذا كانت تلك الجريمة جنائية او جنحة او مخالفة ، ولعل المشرع العراقي قد ادرك اهمية الاثار السلبية التي تخلفها جريمة شهادة الزور عندما رتب وفرض العقوبة نفسها على الشاهد ، وبالرجوع للمشرع الفرنسي في مسألة التعريف في العقوبة بقوله " يعاقب كل من يدلي بشهادة زور في مواد الجنح ضد متهم او لصالحه بالحبس لمدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن خمسة اعوام وغرامة تتراوح ما بين 12000-48000 فرنك – وفي حال الحكم على المتهم بالحبس لمدة لا تزيد عن خمسة اعوام تطبق على شاهد الزور نفس العقوبة ويعاقب كل من يدلي بشهادة زور في المخالفات ضد متهم او لصالحه بالحبس لمدة لا تقل عن عام ولا تزيد عن ثلاثة اعوام وغرامة تتراوح ما بين 4000-12000 فرنك" ^(٣)

واستناداً على ما تقدم ان لشهادة الزور اثاراً سلبية تتمثل في عرقلة سير العدالة وتضليل قراراتها واحكامها من خلال ما يتم اتخاذه من اجراءات قانونية وجزائية ضد الشخص الذي ادين بالتهمة المسندة اليه بناءً على شهادة شاهد الزور وبالتالي المتهم سيكون ضحية عمل او فعل لم يرتكبه واسندت اليه التهمة زوراً ، او قد يفلت المجرم من العقاب بناءً على شهادة الزور ادليت لصالحه امام المحكمة، لذا نرى على المشرع العراقي ان يشدد عقوبة شهادة الزور حتى تكون رادعاً لمن تسول له نفسه تغيير الوقائع والحقائق وتشويهها او كتمانها بقصد الاضرار بسير العدالة والافتئات على حقوق الافراد وحررياتهم دون وجه وحق.

(١) ينظر: رينه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، دراسة مقارنة ، مج (7،8) ، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003)، ص2.

(٢) المادة (٣٦١)، من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل.

(٣) المادة (٣٦٢)، من قانون العقوبات الفرنسي ١٨٠٣ المعدل.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الذي دار حول شهادة الزور توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات وكالاتي:

اولاً: النتائج

- 1- تعد شهادة الزور اداة من ادوات تضليل سير العدالة وعرقلة عملها وهذا يؤدي الى وقوع قضاة المحكمة في اصدار قرارات واحكام يتخللها الخطأ بحق من اسندت اليه التهمة زوراً.
- 2- ان الشاهد هو بشر فقد تدفعه مصالحه الشخصية الى تغيير الحقيقة كلها او بعضها او كتمانها وادلاء شهادة كاذبة امام السلطة المختصة فلا بد ان ينال عقابه.
- 3- جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتمثل بقصد الاضرار بسير القضاء وتضليله.
- 4- ان المشرع قد ترك للقاضي حرية تكوين قناعته الوجدانية في الادلة المطروحة امامه اذ عليه ان يقدر قيمة كل دليل طبقاً لقناعته وله ان يستسقي معلوماته من اي دليل يطمئن اليه وكذلك الحال في موضوع الشهادة فالقاضي له حرية واسعه في الركون الى ما يستريح اليه من اقوال الشهود لكن هذا لا يعني خروجه على ضوابط السلطة التقديرية الممنوحة له من المشرع ومحاباة طرف على اخر في الدعوى المعروضة عليه والا كان محلاً للمسؤولية القانونية.
- 5- في الاونة الاخيرة اصبحت جريمة شهادة الزور منتشرة على نطاق واسع وقد يوعز ذلك الى ضعف العامل الديني والتنشئة الاجتماعية الصحيحة حتى اصبح شهود الزور يبيعون ضمائرهم بمقابل مالي معين.

ثانياً: المقترحات

- ١- ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى ضرورة اصدار تعاميم تتعلق بعمل الجهات التحقيقية وحثها على التأكد من المعلومات التي يدلي بها الشاهد امام الجهات المختصة والتعمق بصورة مفصلة بشهادته كونها قد تعتمد من قبل المحكمة كأحد اسباب الحكم بالادانه او الافراج او البراءة وكذلك التحري عن شخص الشاهد وماضيه الجنائي وميوله النفسي والاجتماعي وسمعته الاجتماعية.
- 2- على الجهات المختصة كالمدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني عمل حملات قانونية توعوية تهدف إلى تهذيب السلوك النفسي ولاسيما مع نبذ صفة الكذب في الحديث والشهادة.
- 3- ندعو المشرع العراقي الى تشديد عقوبة شهادة الزور حتى لو لم تترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم كونها من الجرائم الخطيرة التي تعرقل سير العدالة وتضللها.
- 4- ضرورة ان تبنى القناعة الوجدانية للقاضي فيما يتعلق بمجال الادلة الجنائية ولاسيما دليل الشهادة على معيار المعقولة في مرحلة التحقيق الابتدائي وبأن يحال المتهم الى المحكمة

المختصة بناءً على وجود دليل معقول وليس دليل كافٍ ، اذ ان الادلة المعقولة تكون خلاصة التحليل المنطقي والعقلي السلم وتصبح بذلك اقرب الى اليقين ولا تورث الظن، ولا سيما في ظل وجود الكثير من القرارات القضائية المنقوضة والتي اعتمدت على معيار كفاية الدليل لأحالة المتهم الى المحكمة ، فليس كل دليل كافٍ هو معقول ، لكن كل دليل معقول هو كافٍ.

قائمة المصادر

اولاً : معاجم اللغة

1. ابراهيم المصطفى واحمد حسن الزيات واخروت ، المعجم الوسيط ، ط1، مؤسسة الصادق:1992.
- ثانياً: الكتب
1. د. ابراهيم الغماز ، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، دراسة قانونية نفسية ، القاهرة: عالم الكتب ، ١٩٨٠.
2. خالد عبد العظيم ابو غابة واخرون ، مدى حجة الشهادة والفرائض وضوابط مشروعيتها في الاثبات ، مصر: دار الفكر الجامعي ٢٠١٣.
3. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأقوال ، ط 8 ، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٨٥.
4. د. عبد القادر محمد القيسي ، المخبر السري والاحبار عن الحوادث من الادعاء بين الادعاء الكيدي والحقائق ، ط 1 ، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2016.
5. د. علي حسن الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب ، 2010.
6. د. علي عوض حسن ، جريمة البلاغ الكاذب ، مصر: دار الكتب القانونية، 2005.
7. د.عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي، ط 1 ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015 .
8. رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2010.
9. رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة ، مج (٧،٨)، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
10. شهاد البرشاوي ، الشهادة الزور ، مصر: دار الفكر العربي، 1982.
11. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي، الوجيز في احكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي ، ط1، بغداد: دار الكتب والوثائق، 2016.
12. محمد وحيد دحام ، الاثبات بشهادة الشهود ، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات

القانونية ، 2015.

13.المستشار ايهاب عبد المطلب ، بطلان اجراءات الاتهام والتحقيق، ط1، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2009.

14.المستشار عادل الشهاوي ، د. محمد الشهاوي ، حقوق المتهم في الاجراءات الجنائية . دراسة مقارنة ، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية ، 2015.

15.مصطفى محمد محمد خلف ، جريمة تضليل العدالة ، مصر: دار الكتب القانونية ، 2011.

ثالثاً : الرسائل الجامعية

1. سجال مرزاق ، "المسؤولية الجزائية للشاهد في مواد التشريع الجنائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة أكلي مصند، الجزائر، ٢٠١٦.
2. غازي هزاع سلمان الشوبكي ، "الاشكالات القانونية والعملية للشهادة الزور في قانون العقوبات الاردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، 2015.

رابعاً : القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111)، لسنة 1969 المعدل.
2. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.
3. قانون الفقرات الفرنسي له 1992 المعدل.

Source list

First: language dictionaries

1.Ibrahim Al-Mustafa, Ahmed Hassan Al-Zayyat, and Akhrut, Al-Mu'jam Al-Waseet, 1st Edition, Al-Sadiq Foundation, 1992.

Second: books

1.Dr. Ibrahim Al-Ghammaz, Testimony as Proof of Proof in Criminal Matters, A Psychological Legal Study, World of Books, Cairo, 1980.

2.Khaled Abdel-Azim Abu-Ghaba and others, the extent of the argument of testimony and evidence, and the controls of their legitimacy in proof, Dar Al-Fikr Al-Jamei Egypt, 2013.

3.Dr. Raouf Ebeid, Crimes of Attacking Persons and Sayings, 8th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1985.

4.Dr. Abdel Qader Muhammad Al-Qaisi, The Secret Informer and News about Incidents from the Prosecution Between the Malicious Claim and the Facts, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2016.

5.d. Ali Hassan al-Khalaf, d. Sultan Abdel Qader Al-Shawi, General Principles in Penal Code, Al-Atak for the Book Industry, Cairo, 2010.

6.Dr. Ali Awad Hassan, The Crime of False Report, Dar Al-Kutub Al-Qanunah, Egypt, 2005.

.7Dr. Ammar Abbas Al-Husseini, Criminal Investigation, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2015.

.8Ramzi Riad Awad, The Authority of the Criminal Judge in Evaluating Evidence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

.9Rene Garo, Encyclopedia of Public and Private Penal Code, Comparative Study, Vol. (8, 7), Al-Halabi Human Rights Publications, Lebanon, 2003.

.10Shahada Al-Barshawi, False Witness, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1982.

.11Judge Awad Hussein Yassin Al-Obeidi, Al-Wajeez in the provisions of the criminal liability of the witness in Iraqi law, 1st edition, Dar Al-Kutub and Documents, Baghdad 2016.

.12Muhammad Wahid Dahham, Evidence by Witness Testimony, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2015.

.13Counselor Ehab Abdel-Mottalib, Invalidation of Accusation and Investigation Procedures, 1st Edition, The National Center for Legal Publications, Cairo, 2009.

.14Counselor Adel El-Shahawi, d. Muhammad Al-Shahawi, the rights of the accused in criminal procedures. A comparative study, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015.

.15Mustafa Mohamed Mohamed Khalaf, The Crime of Perverting Justice, House of Legal Books, Egypt, 2011.

Third: Theses

.1Sijal Merzak, The Criminal Responsibility of a Witness in the Articles of Algerian Criminal Legislation, Master Thesis, Akli Musand University, Algeria, 2016.

.2Ghazi Hazaa Salman Al-Shobaki, Legal and Practical Problems of Perjury in the Jordanian Penal Code, Master Thesis, Middle East University, 2015.

Fourth: Laws

.1Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

.2The Egyptian Penal Code No. (58) of 1937, as amended.

.3The French Paragraphs Code of 1992 amended.